وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك ماية جلدة من عذاب الله
عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها
قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه
جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا ۝ وقال النبي صلى الله عليه واله ثمانية لا يقبل الله لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة
وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار و
الزبين وهو الذي يدافع البول والغايط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه
ان يتوضأ ويعيد الصلوة ۝ وقال النبي صلى الله عليه واله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في
الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفه ۝ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن
الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده ۝
وقال الصادق عليه السلم ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك
فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك و
رجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك
فان لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء ۝ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل
لحيته ۝ وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توضأ
فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن
شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه
فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ
ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض الوضوء اليقين بالشك الا ان
يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

۝ سال زرارة بن اعين وابا عبد الله ابا جعفر عليهما السلم عن ما ينقض الوضوء فقال
ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل
والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء ۝ وقال الصادق عليه السلم ليس في حب القرع
والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل
ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك
فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غايط او ريح او مني ۝ وقال عبد الرحمن بن ابي
عبد الله للصادق عليه السلم اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ۝ وسال
زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه
هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ۝ وسئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ من
اظافيره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور ۝ وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا
وسئله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه
وضوء ۝ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج ۝ وقال ابو جعفر عليه السلم ليس في القبلة ولا المباشرة ولا
مس الفرج وضوء ۝ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر
منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره
فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ۝ وسال عبد الله
بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال
لا شيء عليه ولا يتوضأ ۝ وروي عنه في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال
فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ
السوق فلا يبالي واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان

Copyright © King Saud University